قرار رقم ٦/١٩٩١ بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة[G]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة، مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٩٤ وأحكامها الإنسانية، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت بموجب المادة ١ من الاتفاقيات المذكورة، باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، والتي تؤكد سريان اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على هذه الأراضي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه التحديد القرارات رقم ٦٠٥(١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في٦ تموز/يوليو ١٩٨٩، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،[1]

وإذ تحيط علماً بالتقارير التي أحالتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير بقلق إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص الخرق المتكرر من قبل إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ورفضها المستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٢٥–٤٢٧.

[1] يُعنى قرار مجلس الأمن ٦٨١ بترحيل الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة. [المحرر]

الفلسطينية المحتلة، وانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الأربعة والعشرين الماضية، واستمرارها في ارتكاب أعمال القتل والجرح والاعتقال ضد الشعب الفلسطيني، وفي إبعاد المواطنين الفلسطينيين وطردهم،

١- **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً ومنتظماً لحقوق الإنسان، كما يشكل عدواناً بمقتضى القانون الدولي؛

٢- **تؤكد أيضاً من جديد** أن استمرار ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلية لأعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق، وضرب الحوامل ضرباً مبرحاً، وإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن مما يسبب إجهاضهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين، وطرد الفلسطينيين وإبعادهم خارج وطنهم، ومصادرة الأراضي وإنشاء مستوطنات إسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وجلب مهاجرين يهود من أنحاء كثيرة من العالم وتوطينهم في هذه الأراضي مما يؤدي إلى تعديل طابعها الجغرافي، وإغلاق المدارس والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل، كل ذلك يشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣- **تؤكد كذلك من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن التجاهل والرفض المستمرين من قبل إسرائيل لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي، وأن المجتمع الدولي يتحمّل، بالتالي، مسؤولية توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، طبقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تطبق المادة ١ من الاتفاقية، وأن تضمن احترام إسرائيل للاتفاقية، وأن تكفل حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، طبقاً للمواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذه الاتفاقية؛

٥- **تعيد مرة أخرى تأكيد** حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني التي بدأت في٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل، مؤكداً تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية على ترابه الوطني؛

٦- **تؤكد أيضاً من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة لوطنه وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ولمبدأ حق جميع الشعوب في تقرير المصير؛

٧- **تدين** إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ من خلال ممارساتها المنهجية المذكورة في هذا القرار، وتطلب إلى إسرائيل الكفّ عن هذه الممارسات في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية

الأخرى المحتلة بالقوة، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة وتطالب بأن تُزال، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي أو تغيير السمات السياسية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من سمات القدس والأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارسها ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هُويّة إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٨- **تكرّر** تأييدها الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة، وبمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ وكذلك كل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما تلك التي عرّفت وأكدت حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وخاصة حقه في تقرير المصير، وتطالب بانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

٩- **تؤكد** أن أي محاولة لتسوية النزاع العربي . الإسرائيلي خارج إطار المؤتمر الدولي المذكور أعلاه، أو دون الاستناد إلى الشرعية الدولية المكونة من مبادئ القانون الدولي الذي يسري على النزاعات المسلحة فيما بين الدول، وإلى قرارات الأمم المتحدة المعنية بفلسطين والشرق الأوسط، لن تساهم في تسوية المشكلة الحقيقية، وستبقي على النزاع الحالي الذي يهدد المنطقة بالحروب المستمرة؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين بقائمة مستوفاة بالتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، مع أحدث نصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx